

الفروق

فيه طلقت وان مضت ليلة لا تطلق .

ولو قال يوم أدخل دار فلان فامرأته طالق ولا نية له فدخلها ليلاً أو نهارة حنث .
والفرق أن اليوم حقيقة لبياض النهار وقد يعبر به عن مطلق الوقت والدليل عليه قول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ويراد به الوقت ويقال أيام بني العباس وبني أمية ويقال لا أراني إلا يومك يعني وقت وفاتك وقوله لا اطلقك نفي الفعل ونفي الفعل لا يحتاج الى ظرف يقع فيه فلو حملناه على الوقت لحملناه على ما لا يحتاج اليه فلا فائدة في حمله على الوقت واللفظ اذا كان يصلح لشيئين ولم يجر حمله على احدهما وجب أن يحمل على الآخر وحمله على النهار حمل على حقيقته فحمل عليه .

وليس كذلك قوله يوم أدخل دار فلان لأنه اثبات الفعل واثبات الفعل يقتضي ظرفاً من مكان أو زمان يقع فلو حملناه على الوقت حملناه على ما يحتاج اليه اللفظ فحملناه عليه إذ هو أعم فصار كأنه قال أي وقت دخلت دار فلان فأنت طالق فكل وقت دخلها ليلاً أو نهارة طلقت وكذا هذا .

وكان القاضي الامام C يقرر هذا الكلام على هذا الوجه ثم قرره على وجه آخر فقال ان قوله يوم لا أطلقك فأنت طالق ايجاب لإيقاع الطلاق لأنه عاقب نفسه على ترك الإيقاع فصار موجبا لإيقاع الطلاق لأن من عاقب نفسه على ترك شيء صار موجبا فعل ذلك الشيء وايجاب الفعل